التقريب سؤالا وجوابا فقال لا يقال لم جاز قبول خبر الاثنين غير عدلين قلنا لان عدد المخبرين
لنا ثبت بدلالة ان خبرهم يفضي الى العلم مع عدم العدالة قوله ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان كل تصرف ليس له دوام
يجعل لدوامه حكم الابتداء لانه بسبيل من الفسخ والنقض في كل ساعة فاذا امتنع عن الفسخ صار
كانه انشاء العقد ثم لما كان للدوام حكم الابتداء وقيام الامر شرط حالة الابتداء فيكون شرطا حالة البقاء
ايضا وقد بطل الامر بعارض الموت والجنون المطبق واللحاق بدار الحرب فيبطل التوكيل لانه لا يكون
بدون الامر قال في التتمة والفتاوى الصغرى وهذا كله في موضع يملك الموكل عزله اما في موضع
لا يملك عزله كالعدل في باب الرهن والامر باليد للمراة فانه لا ينعزل الوكيل بموت الموكل وجنونه
والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بموت الموكل وجنونه والوكيل بالطلاق ينعزل عن
الموكل استحسانا ولا ينعزل قياسا وقال شيخ الاسلام علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد الاسبيجابي
في اوايل كتاب الوكالة من شرح الكافي واذا وكل الرجل وكيلا في خصومة او بيع او شراء
كان له ان يخرجه من الوكالة لان التوكيل صح لحق الموكل فكان له ابطاله فان لم يخرجه حتى ذهب عقل
الموكل زمانا دايما فقد خرج الوكيل من الوكالة لان بقاء النيابة يستدعي بقاء اهلية المنوب عنه
فقد بطلت وهذا في شيء يقبل العزل فاما في شيء لا يمكنه عزله فلا تبطل مثل الامر باليد وما اشبهه
لان هذا تصرف لازم لا يحتاج الى التجديد فلا يشترط بقاء الاهلية بخلاف التصرف الجايز لانه يتلاشى
في كل ساعة فاعتبر بقاؤه اهلا ولو كان ذهب عقله ساعة او من ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته
لان هذا العارض لا دوام له فاشبه النوم والاغماء ثم اختلفوا فقال ابو يوسف لا ينعزل الوكيل حتى يجن
اكثر السنة لانه التحق بالميت في حق اكثر احكام الشرع وقال محمد حتى يجن شهرا لانه يسقط عنه
الصوم وقال آخرا حتى يجن سنة كاملة حتى يسقط جملة التكاليف والوظايف وكل ذلك لاجل
مساغ الى هنا لفظ شيخ الاسلام الاسبيجابي وقال الناطفي في الاجناس وقال ابن سماعة في نوادره
قال محمد في قوله الاول حتى يجن يوما وليلة ثم يخرج الوكيل من الوكالة ثم رجع وقال حتى يجن
شهرا ثم رجع وقال حتى يجن سنة وقال في الفتاوى الصغرى في كتاب النكاح وتفسير الجنون
المطبق عند ابي يوسف اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر يوم وليلة حكى هذه الرواية عن ابي يوسف ابو بكر
الرازي وجعل الشهر قول ابي حنيفة وقال في الواقعات الحسامية في باب البيوع الجايزة
الواو والمختار ما قاله ابو حنيفة انه مقدر بالشهر لان ما دون الشهر في حكم العاجل فكان قصيرا
والشهر فصاعدا في حكم الاجل فكان طويلا وقال القدوري في كتاب التقريب قال في الاصل اذا ذهب
عقل الموكل زمانا خرج الوكيل من الوكالة فيما له اخراجه منه ولو ذهب عقله ساعة فالوكيل
على وكالته واجعل هذا كالنوم ولا اقيسه بالاول وهما في القياس سواء والاستحسان في الجنون
ساعة ذكره في باب وكالة المكاتب وفي الوكالة في الطلاق ذكر الاستحسان في المتطاول وليس بينهما
وعن ابي يوسف انه لا ينعزل حتى يجن اكثر السنة وروى عن محمد يوم وليلة ثم رجع فقال شهرا
ثم رجع فقال سنة وذكر ابو الحسن في حد الجنون المطبق عند ابي يوسف شهرا قال وروى ابن
سماعة عن محمد انه كان يقول بهذا ثم رجع فقال لا يكون مطبقا الا حولا كاملا وجه القياس
في الجنون اليسير ان التكليف فيه يسقط لعدم العقل فصار كالصغير وليس كذلك الاغماء والنوم

لان العقل لا يزول بهما وانما يحدث امر يمنع من الاستدلال واما الاستحسان فروي عن محمد يوم وليلة
لانه يسقط الصلوة وما دونه لا يؤثر فصار كالنوم ثم رجع فقدره بشهر لانه يسقط الصلوة والصوم فيصير
كالصغير ثم رجع فاعتبر السنة لانه يسقط الصيام والصلوة والزكوة والحج فصار كالموت والصغر
فيولى عليه واما ابو يوسف فاعتبر اكثر الحول لانه يحكم له بجميع الحكم والاقل كالتابع الا يرى ان من
دام به جنون فانه قد يفيق في السنة اليوم واليومين ولا يعتد بذلك وقد قال محمد فيمن اوصى
ثم جن بطلت وصيته لان الجنون يبطل الامر كما يبطل الوكالة وليس كذلك الموت لانه لا يبطل
الامر الى هنا لفظ القدوري في كتاب التقريب ولم يذكر الناطفي والقدوري وشيخ الاسلام علاء الدين
قول ابي حنيفة في الجنون المطبق كما ترى ولكن ذكر في الواقعات والفتاوى الصغرى انه شهر عنده
وجنون مطبق بسكون الطاء وكسر الباء اي دايم ومنه تسمية الاطباء الحمى الدموية اللازمة بالمطبقة
قوله لان التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم الابتداء لا يقال البيع بشرط الخيار تصرف غير
لازم ايضا ومع هذا لا يبطل باعتراض الموت بل يتقرر ويبطل الخيار فعلم ان كون التصرف غير لازم
لا يستلزم ان يكون لدوامه حكم الابتداء لانا نقول الاصل في البيع اللزوم وعدمه بعارض الخيار
فاذا مات تقرر الاصل وبطل العارض قوله وقد بطل بهذه العوارض اي بطل امر الموكل بموته وجنونه
مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا قوله قالوا الحكم المذكور في اللحاق قول ابي حنيفة اي قال المشايخ الحكم
المذكور في اللحاق في مختصر القدوري قول ابي حنيفة اما عندهما فلا بد من حكم القاضي باللحاق لان المرتد
وان كان ملتحقا باهل الحرب حربا علينا وهم اموات في حقنا شرط الحكم بلحاقه حتى يستقر امر اللحاق
لانه ليس بمستقر قال الشيخ ابو نصر البغدادي في شرح القدوري وهذا الذي ذكره القدوري
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو على وكالته ما لم يمت او يقتل او يحكم بلحاقه والمسالة فرع
على اختلافهم في جواز تصرف المرتد وزوال ملكه فعند ابي حنيفة يزول ملكه زوالا مراعى وعندهما
لا يزول ملكه وهو عند ابي يوسف بمنزلة من عليه القود وعند محمد بمنزلة المرض فاذا حكم بلحاقه
زال ملكه وصار كالميت قوله وقد مر في السير اي مر كون تصرف المرتد موقوفا او نافذا
في السير في باب احكام المرتدين عند قوله وما باعه او اشتراه او وهبه او تصرف فيه من امواله
في حال ردته فهو موقوف قوله لان ردتها لا تؤثر في عقودها على ما عرف لان المرتدة لا تقتل عندنا
لان علة القتل الحراب ولم يوجد لانه ليس لها بنية صالحة للحراب قوله واذا وكل المكاتب
ثم عجز او الماذون له ثم حجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم
وهذا لفظ القدوري في مختصره قال الشيخ ابو نصر البغدادي في شرح المختصر وذلك لان الوكيل يتصرف
من طريق الامر وقد بطل امر هولاء في المال فبطلت الوكالة علم الوكيل او لم يعلم لانه عزل من طريق الحكم
فلا يعتبر فيه العلم كالموت ثم قال الشيخ ابو نصر وهذا الذي ذكره القدوري جميعه جار على الاصل
الا الشريكين وفيما ذكره صاحب الكتاب نظر الى هنا لفظه يعني ان احد شريكي العنان او المفاوضة
اذا وكل وكيلا ثم افترقا بطلت الوكالة على ما ذكره القدوري ولكن ذلك خلاف الرواية الا ترى
الى ما قال محمد في الاصل واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء مما ذكرت لك وهو الذي ولي
ذلك ثم افترقا واقتسما واشهدا انه لا شركة بينهما ثم ان الوكيل امضى الذي كان وكل به وهو
يعلم او لا يعلم به فانه يجوز ذلك كله عليهما جميعا وكذلك لو كانا وكلاه جميعا لان وكالة احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)